

## المسائل الشرعية والقانونية الناجمة عن الاستئصال الجذري لغدة البروستات

## The legal and religious issues arising from radical prostatectomy

أحمد بوقفة<sup>1</sup>، أ.د ناصر قارة<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مخبر الشريعة (الجزائر)

a.bougoufa@univ-alger.dz

<sup>2</sup> جامعة أم القرى بمكة (المملكة العربية السعودية)

nacer.63@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/05/13 تاريخ القبول: 2025/05/26 تاريخ النشر: 2025/06/25

## ملخص:

إنّ غدة البروستات غدة مهمّة في جسم الإنسان، تلعب دورا مهماً في عملية التخصيب، إلّا أنّها معرضة للإصابة بمرض السرطان الخطير المهدّد لحياة الرجل إذا لم يعالج في أقرب وقت، ممّا يتطلّب ضرورة استئصالها جذرياً، هذا الاستئصال الجذري الذي يؤدي لعدّة مضاعفات أهمّها: اضطراب الانتصاب والتدقّق المنوي، والسلس البولي، وينجرّ عنها مسائل شرعية وقانونية بسبب الحرج الذي تسببه للمصاب، وعليه يستوجب علينا التعرف على حكم الشرع ورأي القانون الوضعي فيها، هي: عدم تمكّن المستأصلة بروساتته من جماع زوجته، وإصابته بالعقم، فهل يجوز للزوجة طلب الطلاق من زوجها الذي أجريت له عملية الاستئصال؟ وهل يغتسل المستأصلة بروساتته بعد جماع زوجته وحصوله على النشوة رغم عدم حصول الانتصاب عنده؟ وما هو حكم الشرع في سلس البول الذي يسبّب له إحراجاً في العبادات التي تتطلب الطهارة كالطّواف والصّلاة؟

**الكلمات المفتاحية:** المسائل الشرعية والقانونية، غدة البروستات، استئصال البروستات الجذري، الانتصاب، التدفق المنوي، السلس البولي، حكم الشرع، رأي القانون الوضعي.

Abstract :

The prostate gland is an important gland in the human body, playing a crucial role in the fertilization process. however It is susceptible to developing a serious and life- threatening cancer in men if not treated promptly, necessitating its complete removal, this radical prostatectomy leads to several complications, the most significant erectile dysfunction, ejaculatory disorders, and urinary incontinence.

These complications give raise religious and legal issues due to embarrassment they cause to the patient, we must ascertain the ruling of sharia and the opinion of positive law on this matter. Key issues addressed in this article include:

The inability of a man who has undergone prostatectomy to engage in sexual intercourse with his wife and his resulting infertility. Can his wife request a divorce in this case? Does a person who has undergone prostatectomy need a perform ghusl after intercourse if he experiences sexual pleasure without an erection?

What is the religious ruling on urinary incontinence, with causes embarrassment in acts of worship that require purity, such as prayer and circumambulation (tawaf )?

I will answer all this questions in this article.

**Keywords:** the legal and religious issues, prostate gland, radical prostatectomy, erection, ejaculatory, urinary incontinence, the religious ruling, opinion of positive law.

### مقدمة:

تعتبر غدة الموثة غدة مهمة لجسم الرجل مثلها مثل كل الغدد والأعضاء التي خلقها الله عز وجل في جسم الإنسان، فهي غدة يساهم إفرازها في تكوين السائل المنوي الضروري لنقل الحيوانات المنوية والقيام بعملية التخصيب، إلا أنه من قدر الله عز وجل أنها تصاب بعدة أمراض أخطرها السرطان الذي سرعان ما ينتشر ويصبح مهدداً لحياة الرجل إذا لم يعالج في أقرب وقت، وقد يصل الأمر لضرورة استئصالها، هذا الاستئصال الذي يؤدي لعدة مضاعفات أهمها: السلس البولي واضطراب الانتصاب والتدفق المنوي، وينجر عنها مسائل شرعية بسبب الحرج التي تسببه للمصاب، لذلك سأتناول هذه المسائل في النقاط التالية:

أولاً: تعريف غدة الموثة ووظيفتها.

ثانياً: المضاعفات الناجمة عن الإصابة بالسرطان.

ثالثاً: حكم اضطراب وظيفة الانتصاب وتوقف التدفق المنوي في الشريعة والقانون.

رابعاً: حكم السلس البولي الناجم عن استئصال غدة البروستات.

## أولاً: تعريف غدة الموثة ( البروستات ) ووظيفتها:

### أ- تعريف غدة البروستات:

هي غدة بحجم النواة، لا يتعدى وزنها عشرون غراما عندما تكون سليمة، توجد تحت المثانة<sup>1</sup>، ويحتازها الإحليل "القناة التي تنقل البول نحو فتحة القضيب" وتوجد بجوارها الحويصلات المنوية<sup>2</sup>. تكون غدة الموثة أثناء الطفولة صغيرة الحجم، وتنمو عند البلوغ تحت تأثير الهرمون الذكري (التستسترون)<sup>3</sup>، الذي يقوم بتكبير القضيب والخصيتين وكيس الصفن<sup>4</sup>. وهذا يسمح بالقول بأن غدة البروستات تنمو في نفس الوقت الذي يكتسب فيه الذكر الشعر والصوت الخشن، فتصبح البروستات في هذه الفترة من الغدد المنتجة الذكرية لأنها تفرز المكونات الغذائية والسائل الضروري لبقاء الحيوانات المنوية حيّة<sup>5</sup>.

### ب- وظيفة غدة الموثة:

بالرغم من العدد الكبير من الحيوانات المنوية الموجود في عملية قذف متوسطة (محتوى القذف) والذي يتراوح بين عشرين مليون إلى مائة مليون، إلا أنه لا تشكل هذه الحيوانات المنوية إلا واحدا بالمائة إلى خمسة بالمائة من الحجم الكلي للسائل المنوي والذي تنتج باقي مكوناته بشكل أساسي من قبل غدة الموثة والحويصلات المنوية، بل إن هذه المواد تمزج داخل غدة البروستات قبل القذف، بعض هذه المواد كالبروتينات والزنك مهمتها حماية الحيوانات المنوية من البكتيريا وكذلك الإنقاص من حموضة الإفرازات المهبليّة حتى لا تقتل هذه الأخيرة الحيوانات المنوية. كما يحتوي السائل المنوي أيضا على أحماض أمينية وكميات كبيرة من الفريكتوز (السكر) تمثل مصدرا للطاقة بالنسبة للحيوانات المنوية، بالإضافة إلى مادة البروستاغلاندين التي تحرض عندما تكون في المهبل على التقلصات العضلية التي تسهل تقدم الحيوان المنوي نحو عمق الرحم، كما تنتج غدة البروستات بروتينا يُسمّى المستضد البروستاتي النوعي، يعتقد أنّ له دورا في الخصوبة. إجمالا تفرز غدة الموثة موادا أساسية للحفاظ على الوسط المفضل للإبقاء على الحيوانات المنوية حيّة، فهي تساعد على الخصوبة

الذكورية مما يجعل عملية الإخصاب مستحيلة بدون غدة البروستات، وإضافة لكونها غدة إفرازية فهي مزودة بخلايا عضلية، تساهم في إخراج المني أثناء عملية القذف.<sup>6</sup>

### ثانيا: المضاعفات الناجمة عن الإصابة بالسرطان:

لكي نفهم هذه المضاعفات لابد من التعرّض لتعريف سرطان البروستات ولعملية استئصال البروستات.

#### أ- تعريف سرطان البروستات:

السرطان عموما جمع سرطانات وهي الأورام المؤلفة من تكاثر خلوي فوضوي مستعمرا ومهددا الأنسجة المحيطة به، منتقلا إلى جميع أنحاء الجسم وناكسا بعد الاستئصال التام الجراحي.<sup>7</sup>

سرطان البروستات: هو إصابة غدة البروستات بالسرطان.

#### ب- استئصال البروستات:

هي إحدى الطرق التي يختارها الجراح لعلاج المريض بسرطان البروستات، وهي عبارة عن استئصال البروستات الجذري، وتجري هذه الجراحة تحت التخدير العام أو المنطقي، واستئصال محفظتها ( طبقة رقيقة من النسيج الغضروفي تحيط بجزء كبير من البروستات ). وإنّ هذه الجراحة مفيدة في المراحل المبكرة للسرطان، عندما يكون منحصرا داخل البروستات وتكون حظوظ الشفاء عالية.<sup>8</sup>

وتنقسم مضاعفات عملية استئصال البروستات الجذري إلى قسمين:

#### 1- مضاعفات تظهر على المدى القريب:

وهي المضاعفات التي تظهر في الوقت الذي يلي عملية الاستئصال مباشرة، حيث تتطلب هذه العملية عادة من يومين إلى خمسة أيام، مدة بقاء في المستشفى، ومتوسط ثلاثة إلى ستة أسابيع مدة نقاهة في المنزل، ومع ذلك فالأمر يتعلق بعملية مهمة تتضمن مخاطر ومضاعفات على المدى القريب، ففي الأسابيع الأولى يُحسّ المريض ببعض الآلام نتيجة الجرح

الذي أجري له أسفل البطن أو العانة وتخفف هذه الآلام بالمسكنات، ويستطيع المريض المشي في اليوم التالي للعملية الجراحية، ويسترجع تدريجياً نشاطاته في الشهر الذي يليها.

يخرج المريض من المستشفى بقطرة في الإحليل وكيس جامع للبول وللمفرزات مرتبط بالفخذ، هذه التركيبة ( الكيس الجامع مع القطرة ) غير مريحة ومزعجة، ولكنها غير مرئية لأنها تغطى بالثياب. وهذا يعني أيضاً أنّ القطرة تستطيع تخريش جدار المثانة وتؤدي إلى تقلصات مثانية، مما يجعل المريض في حاجة دائمة للتبول لأنّ تقلصات المثانة تعطي الإحساس الكاذب بامتلاء المثانة، هذا المشكل دائم، مما يجعل الطبيب في بعض الحالات يصف أدوية تساعد على الإنقاص من تقلصات المثانة، وعندما يتمّ نزع القطرة بعد الجراحة بمدة تتراوح من أسبوع إلى ثلاثة بعد الجراحة، تبدي الغالبية العظمى من المرضى صعوبة في السيطرة على تبولهم حيث يشعرون بحاجة ملحة وسريعة للتبول، ويعانون من خروج البول في حالة بذل الجهد.

كما يعتبر السلس البولي من المضاعفات الطبيعية قصيرة المدى بالنسبة لخمس وثمانين إلى تسعين بالمائة من الرجال الذين أجريت لهم عملية استئصال جذري للبروستات، إلا أنّ الأمور تعود إلى نصابها وطبيعتها بعد مدة تتراوح بين شهر إلى اثني عشر شهراً ( المتوسط من ثلاثة إلى ستة أشهر ). وفي الأخير فإنّ المريض الذي استؤصلت بروساتته بشكل جذري معرض للإصابة بالمضاعفات العامة التي تحدث عقب أية عملية جراحية وهي:

- إمساك ناتج عن تناول مضادات الألم.
- ذات رئة ناتجة عن احتقان الرئة (بسبب تراكم المفرزات داخل الرئتين أثناء وبعد العملية).
- تشكل خثرات دموية في أوردة الساق ( التهاب الوريد الخثري ) ناتجة عن عدم الحركة وإنتان الجرح<sup>9</sup>.

## 2- مضاعفات تظهر على المدى البعيد:

يؤدي الاستئصال الجذري للبروستات على المدى البعيد إلى ثلاث مضاعفات رئيسية هي:

- اضطراب في وظيفة الانتصاب ( العجز الجنسي ).

– السلس البولي.

– تضيق الحالب أو عنق المثانة.

– الاضطراب في وظيفة الانتصاب ( العجز الجنسي ): إنّ المضاعفة الأكثر حدوثا هي الاضطراب في وظيفة انتصاب القضيب، ويحدث ذلك عندما تُقَطَّع أو تصاب أثناء العملية الأعصاب المسؤولة عن انتصاب القضيب والمتوضّعة بالقرب جدّا من غدة البروستات، ويمكن غالبا إبعاد هذه الأعصاب وتجنّب قطعها، لكنّ ذلك يصبح مستحيلا إذا كان الورم كبيرا شديد الانتشار أو قريبا جدّا من هذه الأعصاب.

ومن المستحيل في الفترة التي تلي العملية مباشرة أن يتحصّل المريض على الانتصاب، وتبدأ الأمور بالعودة إلى نصابها تدريجيا في السّنة التي تلي العملية لحوالي خمسين بالمائة من الرجال الذين كانت عندهم القدرة على الانتصاب قبل العملية، والذين تمّ الحفاظ عندهم على الأعصاب المسؤولة على الانتصاب ولم يتمّ إذيتها. وبالنسبة للرجال الآخرين الذين لم يستطع الجرّاحون الحفاظ عندهم على الأعصاب المسؤولة على الانتصاب، فهناك احتمال كبير بأن يستمر وتدوم عندهم عدم القدرة على الانتصاب إذا لم يتمّ معالجتهم، وتوجد حاليا عدّة وسائل بسيطة لعلاج عدم القدرة على الانتصاب تعيد لأغلب الرجال الذين تمّ استئصال غدة المويّة عندهم بشكل جذري القدرة على الانتصاب، وتسمح لهم بقدرة مقبولة على الجماع خاصة عند المرضى الذين تمّ الحفاظ عندهم على الأعصاب المسؤولة على الانتصاب، وبالمقابل فإنّ ما بين عشرة إلى خمس وعشرين بالمائة من المرضى الذين أجريت لهم هذه العملية، لا يستطيعون الحصول على الانتصاب رغم أخذ الأدوية الفموية أو الحقنة داخل القضيب<sup>10</sup> ولم يتمّ حقيقة معرفة سبب هذا المشكل ولكن يتعلق الأمر بلا ريب بتّوعية ( وصول الدم ) سيئة لنسيج القضيب ونتيجة عن الحالة العامة للمريض. ويمكن للرجال الذين يريدون الشّفاء من عدم الانتصاب اللّجوء إلى زرع القضيب لإيجاد حياة جنسية تقريبا طبيعية.

للتذكير فإنَّ النّشوة ( الإحساس باللّذة ) لا تصاب لأنّه يتحكم فيها أعصاب أخرى بعيدة عن الموثّة. وتبقى الرّغبة في الجماع، أيضا ولا تؤدّي إلّا في الحالة التي لم يتابع فيها المريض معالجة هرمونية، وبالمقابل وبما أنّه قد تمّ استئصال البروستات والحوصلات المنويّة وقد تمّ تمزيق مختلف القنوات، فإنَّ النشوات تكون جافّة غير مرافقة بخروج المني لأنّه لم يعد هناك قذف.

وختاما فإنّ الرجال الذين أجريت لهم عملية استئصال البروستات الجذري يصابون بالعقم وتزول عنهم الخصوبة<sup>11</sup>.

— السّلس البولي: بالنسبة للتبول، عمليّا يعاني كلّ الرجال من فترة انتقالية من السّلس البولي بعد العملية، فحوالي خمسة بالمائة إلى عشرة بالمائة من بين هؤلاء يشكون بشكل دائم بدرجة معيّنة من السّلس البولي عند الجهد، بمعنى أنّه تخرج منهم بعض قطرات البول عندما يسعلون أو يضحكون أو يعطسون أو يقومون بجهد لرفع شيء ثقيل مثلا، وبالتّسبة للغالبية العظمى من المرضى تكون هذه التّسرّجات البوليّة إمّا قليلة أو تحدث في بعض الأحيان وتحسّن مع الوقت.

إلّا أنّه لوحظ أنّ حوالي واحد إلى خمسة بالمائة من الرجال الذين أجريت لهم العملية يعانون من سلس بول تام شديد ودائم، بحيث يصبحون غير قادرين تماما على مراقبة تبولهم بشكل عام، لأنّ المصرة البولية ( العضلة التي تحيط بالإحليل ) لم تعد قادرة على التقلص كما كانت قبل العملية، وفي بعض الأحيان يمكن وضع مصرة صناعية تقوم بنفس عمل المصرة الطبيعيّة<sup>12</sup>.

— تضيقّ الإحليل أو عنق المثانة: وهو تضيقّ الإحليل مباشرة تحت المثانة والذي يحدث إذا كان النسيج الندبي ( الندبة )<sup>13</sup> بين المثانة والإحليل مشدودا جدّا فيتضيقّ مجرى الإحليل، وهذا يجعل التبول صعبا ( رشق بول ضعيف وسلس بولي أحيانا ) في بعض المرات، وفي بعض الأحيان مؤلما. ولحسن الحظّ يتعلّق الأمر بمضاعفة عموما بسيطة، وتصحّح بعملية عن طريق المنظار ( توسيع مع أو شقّ النسيج الندبي ) تطبق في أغلب الحالات بعد تخدير المريض<sup>14</sup>.

بعدما تمّ التعرّف على أهمّ المضاعفات التي تنجم عن عملية الاستئصال الجذري لغدة

البروستات وهي:

- الاضطراب في وظيفة الانتصاب.

- السلس البولي.

فسوف أتعرّض لحكم الشرع في المسائل التي تنجم عن هذه المضاعفات.

**ثالثاً: حكم اضطراب وظيفة الانتصاب وتوقف التدفق المنوي في الشريعة والقانون:**

ينجم عن عدم انتصاب القضيب وتوقّف القذف، مسائل عديدة يستوجب علينا

التعرّف على حكم الشرع ورأي القانون الوضعي فيها هي:

أ- عدم تمكن المستأصلة بروساتته من جماع زوجته، وإصابته بالعقم، وهنا نجد أنفسنا أمام مسألة في غاية الأهمية مفادها: هل يجوز للزوجة طلب الطلاق من زوجها الذي أجريت له العملية بسبب أنّ ذلك يمنعها من الجماع معه، كما يحرمها من إنجاب الأولاد لأنّ الزوج يصبح عقيماً؟

للإجابة على هذا السؤال، وبما أنّ الشريعة الإسلامية قد تعرّضت للتفريق بالعيوب، وهذه المضاعفات بمثابة العيوب التي تحول دون تحقيق المقصد من الزواج وهو الوطاء والإنجاب؛ فسوف أتعرّض إلى موقف فقهاء الشريعة القدامى من التفريق بالعيوب وقد كان لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز طلب التفريق سواء من الزوج أو الزوجة وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأدلتهم على ذلك:

من السنّة: عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ تزوّج من امرأة من بني غفار، فلمّا أدخلت عليه رأى بكشحها<sup>15</sup> بياضا فناء عنها، وقال: أرخي عليك فخلي سبيلها ولم يأخذ منها شيئاً<sup>16</sup>.

ووجه الدلالة أنّ النبي ﷺ قد ردّ النكاح بسبب العيب الذي اطلع عليه فكان هذا دليلا على جواز فسخ النكاح بسبب العيب<sup>17</sup>.

من الأثر: عن سعيد بن المسيّب عن عمر رضي الله عنه أيضا أنّه قال في العين<sup>18</sup> ( يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلاّ فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة )<sup>19</sup>.

وجه الدلالة: يدلّ ظاهر هذا الأثر على جواز التفريق بالعيب لضرر، لأنّ هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح<sup>20</sup>.

القياس: قياس النكاح على البيع<sup>21</sup>: قياس فسخ النكاح بالعيب على إيجاب الخيار في البيع، فكما أنّه يثبت الخيار بالبيع فيجوز للمشتري ردّ المبيع واسترداد الثمن، فكذلك يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب والعلة الجامعة بينهما هي:

أولاً: كلاهما عقد معاوضة قابل للرفع.

ثانياً: وجود العيب الذي يخرّم الإرادة.

المعقول: إنّ الاطلاق عند النكاح ينصرف إلى السّلامة فهو كالمشروط عرفاً<sup>22</sup>، والمؤمنون عند شروطهم والشّروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطّ ولا مغبوناً بما عُرّ به وعُيّن به<sup>23</sup>.

القول الثاني: عدم جواز طلب التفريق مطلقاً وبه قال ابن حزم والشّوكاني، وأدّلتهم:

من السنّة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة للنبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلّقني فبتّ طلاقاً<sup>24</sup>، فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير، وإنّ ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب<sup>25</sup>، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عُسَيْلَتَهُ<sup>26</sup> ويزدق عُسَيْلَتَكَ)<sup>27</sup>.

وجه الدلالة: عندما شكّت زوجة رفاعة للنبي ﷺ من مرض زوجها لم يجبهها النبي ﷺ لشكواها ورفض التفريق بينها وبين زوجها ولم يضرب له مدّة، واعترض على ذلك بأنّ المدّة

اللازمة للتفريق تضرب للرجل عند اعترافه وعند طلب المرأة ولم يوجد أيّ منهما فقد ثبت أنّ زوجها أنكر ذلك، كما ثبت أنّ ذلك كان بعد طلاقه<sup>28</sup>، فلا يكون معنى لضرب المدّة ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ولو كان قبل الطلاق لما كان ذلك.

القول الثالث: وهو أنّ طلب التفريق حقّ للمرأة دون الرجل وبه قال الحنفية وأدلتهم هي:

إنّ التفريق حقّ للمرأة دون الرجل، حيث أنّ الزوج يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرر بالطلاق<sup>29</sup>. واعتراض عليه أنّه يحقّ طلب التفريق للزوجين لأنّ الزوج يتضرّر بالعيب كالزوجة، فالقول بأنّه يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرر بالطلاق غير صحيح، لأنّ الزوج يتضرر من التزامه بالمهر بخلاف ما لو كان الفسخ لعيب في الزوجة<sup>30</sup>.

الترجيح: من خلال عرض الآراء الثلاثة السابقة يترجّح لديّ قول الجمهور وهو أنّ للزوجين الحق في فسخ العقد بسبب عيب ومرض.

ب- التفريق بين الزوجين في الوقت الحالي بسبب الأمراض المعاصرة:

من خلال عرض الآراء الفقهية الثلاثة السابقة في العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين، يتبيّن لي أنّ العلة تكمن في الإخلال بمقصود النكاح وإلحاق الضرر بالطرف السليم، وقد ظهرت في الوقت الحاضر أمراض متعدّدة وكثيرة تصيب أجهزة الجسم المختلفة منها الأمراض المعدية والأمراض الوراثية والأمراض العقلية والنفسية ومنها أمراض أخرى متعدّدة العوامل<sup>31</sup>.

ولبيان الأمراض المعاصرة التي تجيز التفريق بين الزوجين ينبغي الوقوف على أهمّ الأمراض التي تشترك في علة الردّ التي ذكرها الفقهاء وبيان مدى تأثيرها على العلاقة الزوجية، وهي الأمراض المعدية كمتلازمة عوز المناعة المكتسبة (السيدا) والأمراض المستعصية كالسرطان والأمراض الوراثية كمتلازمة داون<sup>32</sup> الناتجة عن اعتلال الصبغيات ومرض التلاسيميا وأمراض عقلية نفسية كالإكتئاب، وهذه الأمراض تحلّ في مجملها بمقاصد الزواج بمنع التمتع بالزواج وعدم إمكانية الوطاء وعدم الحصول على النسل ومنع السكنية والاستقرار.

ت- أثر الأمراض المعاصرة في التفريق بين الزوجين:

إنّ تعليل الفقهاء للتفريق بالعيب بالضرر المستحكم والاخلال بمقاصد التّكاح من إعفاء التّفنّس وابتغاء الولد، يقتضي القول بحق طلب التفريق لكلاًّ الزوجين من كلّ مرض يلحق الضرر بالزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح.

إذا فكلّ الأمراض السابقة تبيح لأحد الزوجين طلب التطليق من الزوج الآخر إذا كانت تؤدي للضرر والاخلال من مقصود النكاح، وفي استئصال البروستات الجذري لا يحصل بين الزوجين المقصود من النكاح، لذلك فلها الحق في طلب الطلاق من الزوج.

ث- موقف القانون من التفريق بالأمراض المعاصرة: أقرّ قانون الأسرة الجزائري التطليق بوجود العيب، وأعطى هذا الحق للزوجة دون الزوج، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري التي تنصّ على: ( يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج )<sup>33</sup>.

ونلاحظ ممّا سبق أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يحدّد العيوب التي تُحوّل للزوجة أن تطلب التطليق بسببها على سبيل الحصر، لذلك يكون قد ترك أمر تحديد العيب للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يمكنه لتحديد ذلك الاستعانة بالخبرة الطبية، كما أنّ القانون الجزائري قد أعطى حق طلب التطليق بسبب العيوب للزوجة دون الزوج وربما يكون قد أخذ برأي المذهب الحنفي، وأنا أرى أنّ قانون الأسرة الجزائري قد جانب الصواب بجعل الحق في التطليق بسبب العيوب للزوجة فقط، ربّما لأنّ الزوج يستطيع أن يُطلّق زوجته متى شاء، إلّا أنّه إذا طلقها بسبب المرض فسوف يتحمل الأعباء والحقوق المترتبة عن هذا الطلاق. وفي حالة استئصال غدة البروستات الجذري واضطراب وظيفة الانتصاب وانعدام القذف فإنّ ذلك يحول دون تحقيق الهدف من الزواج وهو التمتع بالزوج والانجاب، لذلك يحقّ للزوجة طلب التطليق.

موقف القانون المصري:

نصّ المشرع المصري في المواد 9 - 10 - 11. من القانون رقم 25 لسنة 1920م على أحكام التفريق للعيب وأبقى عليها في القانون رقم 1 لسنة 2000م المعدّل للقانون السابق، فنصّ في المادة 9 على أنّه: " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما، لا يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها البقاء معه إلاّ بضرر كالجنون أو الجذام أو البرص سواء كان هذا العيب بالزّوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترضى به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق <sup>34</sup> ".

ونصّ في المادة 11 على أنّه: ( يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها ) <sup>35</sup>.

ج - من بين مضاعفات استئصال غدّة المويّة الجذري إصابة الأعصاب المسؤولة عن الانتصاب، ولكن لا تصاب الأعصاب المسؤولة عن النشوة، فلا تمسّ النشوة عند المستأصلة بروستاته بعد جماع زوجته، وهنا نجد أنفسنا أمام مسألة مهمة هي: هل يغتسل المستأصلة بروستاته بعد جماع زوجته وحصوله على النشوة رغم عدم حصول الانتصاب والقذف عنده؟ وتتمّ الإجابة على هذه المسألة بمعرفة رأي الفقهاء في مسألة موجبات الغسل. رأي الفقهاء في موجبات الغسل:

عند المالكية: موجبات الطهارة الكبرى ( الغسل ) : أي أسبابها التي توجبها أربعة: الأول: خروج المنيّ بلذة معتادة في يقظة أو مطلقا في نوم. الثاني: مغيب الحشفة في الفرج أي دخول رأس الذكر ولو لم ينتشر أو لم ينزل. الثالث: حيض المرأة. الرابع: نفاس المرأة بدم أو بغير دم <sup>36</sup>.

عند الحنفية: أسباب الغسل المفروض عند الحنفية ثلاثة:

- الجنابة: لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:6)، أي اغتسلوا. والكلام في الجنابة في موضعين: أحدهما في بيان ما تثبت به الجنابة ويصير الشخص به جنبا، والثاني في بيان الأحكام المتعلقة بالجنابة.

أما الأول: فالجنابة تثبت بأمر مجمع عليها وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فنوعان:

أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقا من غير إيلاج بأي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام فيجب الغسل بالإجماع، فعن سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصَرَخَ به، فَخَرَجَ يَجُرُّ في إِزَارِهِ، فقال رسول الله ﷺ: (أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ)، فقال عَتْبَانُ: يا رسول الله أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمنِ عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ عَنِ الْمَاءِ) <sup>37</sup>. والثاني: إيلاج الفرج في السبيل المعتاد سواء أنزل أو لم ينزل، لما رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اِخْتَلَفُوا في وجوب الغسل بالقاء الختانين بعد النبي ﷺ، فعن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفَقِ أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خلط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفئكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذِنَ لي، فقلت لها: يا أُمّاه (أو يا أم المؤمنين)، إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك، قلت فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال: رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الخَتَانُ الخِتَانُ فقد وجب العِسلُ <sup>38</sup>.

أما الثاني: فالحيض: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة:222)، أي يغتسلن، ولقوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين أنها قالت: قالت: فاطمة بنت أبي حَبِيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي). <sup>39</sup>

والثالث: التّفاس: لا نصّ في وجوب الغسل من التّفاس، وإّما عرف بإجماع الأمة، ثمّ إجماع الأمة يجوز أن يكون بناء على خبر في الباب، لكنّهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع عن نقله لكون الإجماع أقوى. ويجوز أنّهم قاسوا على دم الحيض لكون كلّ منهما دما خارجا من الرحم، فَنَبَّتُوا الإجماع على القياس، إذ الإجماع ينعقد على الخبر وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه<sup>40</sup>.

عند الشافعية: موجبات الغسل أربعة:

الأول: الموت.

الثاني: الحيض، ثمّ وجوبه بخروج الدم، والتّفاس كالحيض في الغسل ومعظم الأحكام.

الثالث: إذا أبقّت الحامل ولدا، أو علقة أو مضغة، ولم تَرَ دما ولا بَلَدًا لزمها الغسل على الأصح.

الرابع: الجنابة وهي بأمرين أولهما الجماع وثانيهما الإنزال، أمّا الجماع فتغيب قدر الحشفة<sup>41</sup>، في أيّ فرج كان، سواء غيّب في فرج امرأة، أو بهيمة، أو دبرهما أو دبر رجل أو خنثى صغير، أو كبير حيّ أو ميّت.

الأمر الثاني: الجنابة بإنزال المني وسواء خرج من المخرج المعتاد أو ثقبه في الصلب أو الخصية على المذهب<sup>42</sup>.

عند الحنابلة: وموجبه أي الحدث الذي هو سبب وجود الغسل باعتبار أنواعه ستة أشياء أيّها وجد كان سببا لوجوبه.

أحدها: خروج المني: وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة أو أثناء النوم أو من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار.

الثاني: تغيب حشفة أصلية أو قدرها بلا حائل في فرج أصلي لحديث عائشة قالت: إذا قعد بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل<sup>43</sup>.

الثالث: من موجبات الغسل: إسلام الكافر ولو مرتدا أو مميّزا.

الرابع: من موجبات الغسل ( الموت ).

الخامس: خروج الحيض لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ( إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم فصلّي )<sup>44</sup>.

السادس: المتمم للموجبات ( خروج النفاس )<sup>45</sup>.

بتتبع آراء المذاهب الأربعة أرى أنّ موجبات الغسل المتعلقة بانتصاب القضيب وخروج

المني وحصول اللذة هي:

- خروج المني بلذة في اليقظة.
- بأيّ سبب يحصل خروج المني باللمس أو النظر أو النوم بالاحتلام.
- تغييب الحشفة في فرج المرأة.

وبالتالي فبالنسبة للمريض الذي استؤصلت بروستاته يكون حكم الغسل لديه كالآتي:

- إن استعاد وظيفة الانتصاب فبمجرد دخول الحشفة في المرأة يغتسل ولو لم ينزل.
- إن لم يستعد وظيفة الانتصاب والقذف فيستحيل عليه إدخال الحشفة في فرج المرأة وإن حاول، وبالتالي فلا غسل عليه.
- إذا أحسن باللذة أثناء الجماع دون إدخال الحشفة فلا غسل عليه.
- إذا قذف فعليه الغسل سواء أحسن بلذة أو لم يحسن.

رابعا: حكم السلس البولي الناجم عن استئصال غدة البروستات.

من بين المضاعفات الناجمة عن استئصال غدة البروستات الجذري سلس البول الذي يحدث كمضاعفة قصيرة المدى وكمضاعفة بعيدة المدى، وبالتالي فإنّ سلس البول لدى المريض سيعيقه عن أداء الصلاة ويسبب له إحراجا في العبادات التي تتطلب الطهارة كالطواف والصلاة، وهو ما سأتناوله من خلال التعرض للنقاط التالية:

## 1- تعريف السلس:

لغة: شيء سلس، ليّن سهل، ورجل سلس أي ليّن منقاد بين السّلس والسّلاسة، وسلس بول الرجل إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وفلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه<sup>46</sup>.

اصطلاحاً: هو عدم الاستمساك أو استرسال الخارج من البدن دون اختيار، ومنه سلس البول أو الغائط أو المني أو الودي أو المذي، وقد يطلق اسم السلس على الخارج نفسه، وقد يكون السّلس متوصلاً في مختلف الأوقات، وقد يكون فقط عند النوم أو عند القيام أو عند السّعال والعطاس أو عند حمل الأشياء الثقيلة<sup>47</sup>.

## 2- حكم السلس:

إنّ سلس البول أو الغائط أو الريح وما في حكمه كالمذي والودي يُعَدُّ حَدَثًا دائماً يُعَدَّرُ المصاب به ولا حرج عليه أن يُؤدّي العبادات التي تتطلب الطهارة كالصلاة والطواف وغيرها على الرغم ممّا به من سلس، وأيضاً يعتبر المريض الذي تركب له قثطرة بولية لتخرج البول أو القيح أو المفرزات والمريض الذي فُتِحَ له شرح مضاد للطبيعة مصاباً بالسلس<sup>48</sup>.

## 3- حكم سلس البول في المذاهب الأربعة:

عند المالكية:

عند المغاربة: السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلزم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب، إذ لا فائدة فيه، فلا ينتقص وضوء صاحبه إلّا بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلّا أن يشقّ ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى ايتانه ومفارقتة ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان:

قال: ابن راشد القفصي:<sup>49</sup> والمشهور لا يجب.

وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب.

الرابع: أن تكون مفارقتة أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فإنه يستحب<sup>50</sup>.

عند الحنفية: إن من به سلس يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي به ما شاء، فإذا خرج الوقت بطل وضوءه فيتوضأ لصلاة أخرى<sup>51</sup>، والدليل من السنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قَطُرَ الدَّم على الحَصِير<sup>52</sup>.

عند الشافعية: يجب الاحتياط في الطهارة وإزالة النجاسة فيدخل المصاب بسلس البول قُطْنة في إحليله ثم يتوضأ، ويلزمه تقديم هذا الاحتياط على الوضوء، ويجب الوضوء لكل فريضة، وله ما شاء من النوافل بعد الفريضة<sup>53</sup>.

عند الحنابلة: ويلزم من به سلس بول أو مذي أو ریح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم غسل المحل الملوّث بالحدث لإزالته عنه وتعصيه، أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو بقطن وشده بخرقه طاهرة ويتوضأ من حَدَثُهُ دائم لوقت كل صلاة إن خرج شيء<sup>54</sup>، لقوله ﷺ في المستحاضة في الحديث الذي رواه أبو داود فعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة: ( تدع الصّلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل، وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي )<sup>55</sup>.

4- القول المختار في حكم سلس البول: الحكم الذي أختره هو استحباب الوضوء لكل صلاة بعد إزالة النجاسة والاحتياط لعدم خروجه إذا كان وقت السلس أكثر من عدمه، والوجوب إذا كان وقت السلس أقل أو مساو لعدمه.

5- حكم سلس البول بالنسبة للذي استؤصلت بروساته استئصالا جذريا: تبعا للمضاعفات قصيرة وبعيدة المدى للذي استؤصلت بروساته استئصالا جذريا والتي تعرضت لها فيما سبق أرى أن الحكم يكون كالآتي:

- إذا كان المسئصلة بروساتة استئصالا جذريا يشكو من سلس البول أكثر من عدمه يستحب له الوضوء لكل صلاة بعد إزالة النجاسة.
- إذا كان السلس مؤقتا وقليلًا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بعد إزالة النجاسة.
- إذا كانت عنده قثطرة بولية يستحب له الوضوء لكل صلاة.
- إذا كان وقت السلس مساو لوقت عدم وجوده يجب عليه الوضوء لكل صلاة.

### الخاتمة:

بعد الدراسة السابقة والتعرّف على مختلف أحكام المسائل الشرعية والقانونية الناجمة عن الاستئصال الجذري لغدة البروستات، أخلص إلى نتائج سأسردها فيما يلي وأضع بعدها توصيات أرى أنّها ضرورية لفهم المقال:

### النتائج:

- يؤدي الاستئصال الجذري لغدة البروستات على المدى البعيد إلى ثلاث مضاعفات رئيسية هي:
  - أ- اضطراب في وظيفة الانتصاب.
  - ب- السلس البولي.
  - ت- تضيق الحالب أو عنق المثانة.
- في استئصال البروستات الجذري لا يحصل المقصود من النكاح لذلك فللزوجة الحق في طلب الطلاق من الزوج.
- يكون حكم الغسل لدى المريض الذي استؤصلت بروساتة كالاتي:
  - أ- إن استعاد وظيفة الانتصاب، فبمجرد دخول الحشفة في المرأة يغتسل ولو لم ينزل.
  - ب- إن لم يستعد وظيفة الانتصاب والقذف، يستحيل عليه إدخال الحشفة في المرأة وإن حاول، وبالتالي فلا غسل عليه.

ت- إذا أحسن باللذة أثناء الجماع دون إدخال الحشفة فلا غسل عليه.

ث- إذا قذف فعليه الغسل سواء أحسن بلذة أو لم يحسن.

- تبعا للمضاعفات قصيرة وبعيدة المدى للذي استؤصلت بروستاته جذريا أرى أنّ حكم سلس البول لديه يكون كالآتي:

- إذا كان المستأصلة بروستاته استئصالا جذريا يشكو من سلس البول أكثر من عدمه، يستحب له الوضوء لكل صلاة بعد إزالة النجاسة.

- إذا كان السلس مؤقتا وقليلًا، يجب عليه الوضوء لكل صلاة بعد إزالة النجاسة.

### التوصيات:

- على الوزارة الوصية المسؤولة عن إصدار الفتاوى الشرعية وعلى المشرّع القانوني في الجزائر، اعتبار اضطراب وظيفة الانتصاب وتوقف التدفق المنوي الناجمة عن الاستئصال الجذري لغدة البروستات من الأمراض التي تضرّ بالزوجة والتي تبيح لها طلب التطليق من الزوج.

- لقد جانب قانون الأسرة الجزائري الصواب عندما جعل الحق في التطليق للزوجة فقط، لذلك على المشرع إعادة النظر في هذا القانون، وإعطاء الحق للزوج أيضا في التطليق بسبب العيب، لأنّه إذا طلقها دون استعمال هذا الحق سوف يتحمل الأعباء و الحقوق المترتبة على هذا الطلاق.

- اعتبار سلس البول لدى المريض الذي استؤصلت غدة البروستات عنده من المضاعفات قصيرة المدى وبعيدة المدى التي تسبب له إحراجا في العبادات التي تتطلب الطهارة كالطواف والصلاة، والتي تستلزم من المفتين فهم كيفية حدوثه بالرجوع لأهل الاختصاص الأطباء.

### قائمة المصادر والمراجع:

- المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1524هـ، مصر.
- السنن الكبرى للبيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط.3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ 2003م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، ط.2، دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو حبيب، ط.2، دار الفكر، سوريا، 1988م.
- المغني: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا، مكتبة القاهرة، 1969م، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- كشاف القناع على متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، 1403هـ 1983م، بيروت لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط، ط.3، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1418هـ -1998م،
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج شرح النووي على مسلم: للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مؤري النووي، بيت الأفكار الدولية، الأردن -السعودية، (د.ت)
- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ط.1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ 2006م.
- الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، تحقيق الدكتور محمد الزحيل، ط.1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1417هـ 1996م،
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة العالم محمد شمس الدين عرفة الدسوقي على الشيخ لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشيخ محمد عليش، طبعة دار الأحياء العربية، (د.ت)
- صحيح البخاري: للإمام البخاري رحمه الله، ط.1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 1423هـ-2002م
- نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي الموني الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، مع حاشية الشبراملي وحاشية المغربي الرشدي، ط.2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، ط.2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ 1991م.
- لسان العرب: للعلامة ابن منظور الإفريقي المصري، طبعة دار صادر، بيروت-لبنان، (د.ت)
- الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، تقدم د.ر محمد هيثم الخطاط، ط.1، دار النفائس، بيروت-لبنان، 1420هـ 2000م.

السنن: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد محمد كامل قرة بللي عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، (د.ت)  
 سنن الترمذي: وهو الجامع الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات ط.2، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 1437هـ-2016م.  
 شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى: تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1421هـ-2000م.  
 الجراحة البولية: الدكتور وليد النحاس، جامعة دمشق، المطبعة الجديدة، دمشق-سوريا، 1405هـ-1986م،  
 التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة بين الزوجين: دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، الدكتورة سميرة عبدو، مجلة الإحياء، مج. 20، ع. 25، جوان 2020م.  
 قانون الأسرة الجزائري: الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005م. ( ج.ر 15 ص.21 ).  
 قانون الأحوال الشخصية المصري: رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م، القانون الأول رقم 25 لسنة 1925 الباب الأول في النفقة القسم الأول في النفقة والعدة.

Petit dictionnaire médical, deuxième édition Masson édition 120, paris ?  
 cedex 06  
 Le cancer de la prostate, Dr fred Saad, Dr Michal McCormak, page 40, 4ème  
 édition entierment revue et mise a jour, ammika parience, édition montreal  
 (Quebec) Canada.

- <sup>1</sup> المثانة: وهي خزان ذو جدار عضلي، يصل إليه البول قادما من الكليتين بواسطة الحالبين، ويبقى هناك في الفترات ما بين كل تبول والتبول الذي يليه، هذا التعريف مأخوذ من المرجع petit dictionnaire médical، ص 551، 552.
- <sup>2</sup> الحويصلات المنوية: هي خزانات عضلية غشائية يتجمع داخلها السائل المنوي في الفترة التي تفصل كل عملية قذف عن التي تليها، مأخوذ من المرجع petit dictionnaire médical، ص 551، 552.
- <sup>3</sup> التستسترون: هرمون ذكري تنتجه خلايا الخصية ويحفز نمو الأعضاء الذكرية، مأخوذ من المرجع السابق، ص. 505 .  
 petit dictionnaire mèdical
- <sup>4</sup> الجراحة البولية : ص 19، 20.
- <sup>5</sup> le cancer de la prostate. ص 40.
- <sup>6</sup> Cancer du prostate ، ص 94، مرجع سابق.
- <sup>7</sup> petit dictionnaire mèdical، ص 95.
- <sup>8</sup> Cancer du prostate ، ص 94، مرجع سابق.
- <sup>9</sup> Cancer du prostate، ص 101، 102، مرجع سابق.
- <sup>10</sup> Cancer du prostate ، ص 103، 104، مرجع سابق.
- <sup>11</sup> المرجع السابق، ص 103، 104.

- <sup>12</sup> Cancer du prostate، ص 103، ص 104، مرجع سابق
- <sup>13</sup> الندبة : هي نسيج ليفي يعوض نسيجا سليما بشكل دائم أو لفترة طويلة بعد إذية ( جرح أو عملية جراحية )، مأخوذ من ويكيبيديا .
- <sup>14</sup> Cancer du prostate، ص 105، مرجع سابق.
- <sup>15</sup> الكشف: ما بين الخاصرة والضلع، مأخوذة من المعجم الطبي الوسيط، ص 788
- <sup>16</sup> السنن الكبرى للبيهقي: الجزء السابع، باب ما يُرَدُّ به النكاح من العيوب، حديث رقم 14221، ص 348.
- <sup>17</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج.3، كتاب النكاح، ص. 598، 599.
- <sup>18</sup> العيون: العاجز عن الجماع لمرض، مأخوذ من كتاب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص 263.
- <sup>19</sup> السنن الكبرى للبيهقي: ج.7، باب أجل العنين، حديث رقم 14289، ص 368.
- <sup>20</sup> المغني: الجزء السابع، كتاب النكاح، الفصل الثاني في عدد العيوب الموجزة للفسخ، رقم 5433، ص 185.
- <sup>21</sup> كشف القناع على متن القناع: الجزء الخامس، كتاب النكاح وخصائص النبي ﷺ، باب العيوب في النكاح، ص.106.
- <sup>22</sup> زاد المعاد في هدي العباد: ج.5، فصل في حكمه ﷺ في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا أو جذاما أو يكون الزوج عتينا، ص 166.
- <sup>23</sup> المرجع السابق: ج.5، فصل في حكمه ﷺ في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا أو جذاما أو يكون الزوج عتينا، ص 166.
- <sup>24</sup> فبت طلاقي: أي طلقني ثلاثا، مأخوذ من كتاب المنهاج في شرح مسلم، حديث رقم 1433، ص 896.
- <sup>25</sup> هذبة الثوب: هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم يُنسَجْ، شبهوها بمدة العين وهو شعر جفنها. مأخوذ من كتاب المنهاج في شرح مسلم، حديث رقم 1433، ص. 896، مرجع سابق.
- <sup>26</sup> غسيلة: الغسيلة، بضم العين وفتح السين تصغير غسلة وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة الغسل وحلاوته، مأخوذ من كتاب المنهاج في شرح مسلم، حديث رقم 1433، ص.896، مرجع سابق.
- <sup>27</sup> صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها ثم يفارقها و تنقضي عدتها، حديث رقم 1433، ص.652.
- <sup>28</sup> كشف القناع عن متن الإقناع: ج كتاب النكاح، باب العيوب في النكاح، ص.106، مرجع سابق.
- <sup>29</sup> الاختيار لتعليل المختار، ج.3، كتاب النكاح، ص.115.
- <sup>30</sup> المهذب: ج.4، كتاب النكاح، باب الخيار في النكاح و الرد بالعيب، ص.166.
- <sup>31</sup> التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرة بين الزوجين: دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، ص. 48، مج. 20، ع. 25.
- <sup>32</sup> متلازمة داون: تشوه ناتج عن اعتلال في الصبغيات ( في أغلب الأحيان ثلاثي الصبغي 21 )، يتميز بتخلف عقلي وتشوهات شكلية من أبرزها الوجه المنغولي حيث تكون العينان مائلتين، وجذر الأنف مسطحا، والقم متدليا مع شفتين سميكتين، وقد تترافق مع تشوهات قلبية وعظمية، مأخوذ من petit dictionnaire médical، ص 175.
- <sup>33</sup> قانون الأسرة الجزائري: المادة 53.
- <sup>34</sup> قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م، القانون الأول رقم 25 سنة 1925 الباب الأول في النفقة القسم الأول في النفقة العدة.
- <sup>35</sup> القانون السابق.

- <sup>36</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج.1، باب أحكام الطهارة، ص 126، 128، 130.
- <sup>37</sup> صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الماء من الماء، حديث 343، ص 165، 166، مرجع سابق.
- <sup>38</sup> المرجع السابق: كتاب الحيض، باب نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث 439، ص. 167، 168.
- <sup>39</sup> صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، حديث رقم 306، ص 85.
- <sup>40</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج.1، كتاب الطهارة، فصل في أحكام الغسل، ص 284، 285.
- <sup>41</sup> قدر الحشفة: أي بقدرها ( قيسها ) فلو ثنى الرجل ذكره وأدخل قدر الحشفة ترتبت عليه الأحكام، مأخوذ من كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج.7، كتاب الزنى، ص 422.
- <sup>42</sup> روضة الطالبين: ج.1، كتاب الطهارة، باب الغسل، ص 81، 83.
- <sup>43</sup> صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب: نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم 349، ص 167، 168، مرجع سابق.
- <sup>44</sup> الحديث سبق تخريجه.
- <sup>45</sup> كشاف القناع عن متن الإقناع: ج.1، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل وما يُستلّ له، ص.139-146، مرجع سابق.
- <sup>46</sup> لسان العرب: المجلد السادس، ص.107، مادة سلس.
- <sup>47</sup> الموسوعة الفقهية الطبية: ص.563.
- <sup>48</sup> المرجع السابق: ص.563.
- <sup>49</sup> ابن راشد القفصي: هو أبو عبد الله بن راشد القفصي، الإمام العلامة المحقق الفقيه الأصولي المتقن أخذ عن أئمة من أهل المشرق و المغرب كابن الغماز وحازم و الكمال بن التنسي، قرأ علماين دقيق العيد مختصر ابن الحاجب الفرعي، حجّ سنة 680هـ، ثم رجع بعلم جمّ، وتولى قضاء قفصة ثمّ صرف عنه، له تأليف مفيدة منها الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، توفي في تونس سنة 736هـ، 1335م. مأخوذ من كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الجزء الأول، ص 297، 298. ابن هارون: هو أبو عبد الله بن هارون الكنانى التونسي الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله العلامة المتقن والمؤلف المتقن، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عنه جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وابن عرفة وابن مرزوق الجذّ، له تأليف مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومختصره الفرعي، ولد سنة 680هـ وتوفي سنة 750هـ، مأخوذ من كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج.1، ص 302، 303.
- <sup>50</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج.1، باب أحكام الطهارة، ص 116، مرجع سابق.
- <sup>51</sup> الاختيار لتعليل المختار: ج.1، ص 29، مرجع سابق.
- <sup>52</sup> سنن ابن ماجة: ج.1، أبواب التيمم، باب ما جاء في المستحاضة، حديث رقم 624، ص.394.
- <sup>53</sup> روضة الطالبين: ج.1، كتاب الحيض، فصل في الاستحاضة، ص.137، مرجع سابق.
- <sup>54</sup> شرح منتهى الإرادات: ج.1، كتاب الطهارة، باب فيمن دام حدثه، ص.239.
- <sup>55</sup> سنن الترمذي: مج.1، باب ما جاء أنّ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم 127، ص 354.